بين طرفه المحاذي لمكة وبين مكة اكثر من مرحلتين والثاني ممتد
لجهة مكة وبينه وبين مكة باعتبار طرفه الذي بجهتها مرحلتان
فاقل فان تحقق انه الاخير فلا شك في جواز الاحرام من
جدة وان شك في ايهما هو يلملم فهل يجوز تاخير الاحرام
الى جدة اذ لا اثم ولا دم مع الشك فحرره ومحور جبل يلملم
لتعلم مسافته فان تحقق وتحققت المفاوتة التي يقولونها
بين ذلك الجبل وبين جدة فلا وجه لما قاله في التحفة بعد
تحقق التفاوت بل يشعر بذلك قول التحفة لان مسافتها اي
جدة كمسافة يلملم الى مكة اهـ فاذا تحقق التفاوت بطلت المساواة
وبطل ما بني عليها من جواز التاخير الى جدة وهو واضح الا ان
ثبت واحد من الامرين اللذين سقناهما **قوله**
تنبيهات الاول قد سقنا هذا فيما مر ونبهنا انه لا يلزم
من رجع من زيارته صلى الله عليه وسلم ومر بذي الحليفة بلا احرام دم
الا ان يكون قاصدا دخوله الحرم وسايرا في جهته وقاصدا نسكا
وانت خبير انه لا يوجد من الزوار الى الحرم الا المقيمون فيه
واما غيرهم فكل يقصد المحل اقامته والمقيمون فيه ليسوا قاصدين
بدخولهم الحرم النسك بل كل قاصد الرجوع الى محله واهله وان كانوا
عالمين انهم يجيئون عند وقت الحج يحجون كما مر **قوله** التنبيه
الثاني يوخذ من التحفة والفتاوى الخ انما خص ذلك بهما لان
بعض ما سيذكر انما هو على ما فيهما مع وجود الخلاف فيه كما
سبق **قوله** فان كان مريدا لهما على وجه القران ابتداء الخ
اي بخلاف ما لو عن له ادخال الحج كما ياتي وبخلاف ما لو كان الاحرام
في غير اشهر الحج اذ لا يمكن ما نواه ح فلا دم في الصورتين **قوله**

وجب

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

وجب الدم للاساءة اي بتاخير الحج مع نيته وامكانه ففيه تفصيل
اي تقصير كما مر لكن مر عن العلامة الشبلي ان لا دم لان
المحذور مجاوزة الميقات غير محرم وهذا محرم **قوله** فيجب
عليه الاحرام فورا لسقوط دمها اي الاساءة اي ولقطع دوام
المعصية اما اصلها فلا يقطعها الا التوبة كما مر **قوله** لا لسقوط
دم القران اي فانه لا يسقطه الا العود من مكة بخلاف دم
الاساءة فيسقط بالعود مطلقا **قوله** فان لم يعد حتى تلبس
بنسك غير عرفة سقط دم القران اي على ما جرى عليه في الروض
والارشاد واعتمده في الامداد والحاشية لكن سوى بينه
وبين دم التمتع والمجاوزة في انه لا ينفعه العود بعد
الشروع في طواف القدوم ابن حجر في شرح بافضل واستوجه
في المنح **قوله** فقط اي دون دم ترك الميقات فلا يسقط
بالعود بعد التلبس بسنة بصورة الركن كما مر **قوله**
فلا دم للمجاوزة اي لعدم الاساءة بها **قوله** بل القران
اي لعدم عوده للميقات **قوله** واخر الحج اي احرم
بالعمرة دون الحج لعدم امكانه قبل اشهره ولا دم لان الاساءة
سقطت باحرامه بالعمرة **قوله** ولو جاوز الميقات
الى قوله وجب الدم اي عند حج القابل لو جاوز الميقات
مريد الحج ولو في العام القابل لزمه الدم ان لم يعد وخالفه
الشهاب بان الرملي وابن قاسم وقالا لا دم لان احرامه
هذه السنة لا يصلح بسنة قابلة كما مر **قوله** فميقاته بعد
مكة لانه بفراغه من عمرته صار في حكم اهل مكة وحد اذا
حق الميقات باحرامها بالعمرة منه **قوله** ولو اراد الحج في

بلغ

بلغ